الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قســـــم : الشريعة

تخصص: الفقه وأصوله.

مذكرة ليسانس

القواعد الأصولية دراسة نظرية تأصيلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

إعداد الطالبتين:

-شيخاوي خديجة

-درواز نورة

إشراف الأستاذة:

د/ بن عيسى رشيدة

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة شكر

أولا الحمد لله حمدا كثيرا على فضله وعطائه ومنّه، ومهما حمدنا ربنا فلن نستوفي شكره والصلاة والسلام على من أنار دربنا بنور الرسالة التي حملها إلينا.

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

إلى من تعب من اجلنا والدينا الحي منهم أطال في عمره ووالد احدانا المتوفى نسأل الله أن يتغمده برحمته ويغفر له ما تقدم من ذنبه ويجعله من أهل الجنة.

إلى كل من وقف إلى جانبنا وشجعنا كثيرا ولو بكلمة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة « رشيدة بن عيسى» على كل ما قدمته خلال السنتين الثانية والثالثة من رصيد معرفي وتبسيط لمادة أصول الفقه أطال الله في عمرها ونفع بها.

مقدمة

بسم الله الأكبر، والصلاة والسلام على النبي الأنور، وعلى آله وصحبه خير أهل ومعشر أما بعد:

إنّ الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، أحسنها وأنفعها فهي صالحة لكل زمان ومكان مواكبة للعصر وتطوراته، ولكن قد يسأل أحد، فيقول بما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لماذا يوجد وخاصة في هذا العصر الكثير من الوقائع والمستجدات تحتاج لبيان حكم شرعي ولكن لا نجد لها نصا صريحا يدل عليه، فنقول "إذا كانت النصوص منحصرة فيجب ألا تنحصر المسائل وإذا لم تكن المسائل منحصرة فلا بدّ لها من دليل " وتقول القاعدة "وما من حادثة إلا ولله فيها دليل " ولو عجزت الشريعة على الإلمام بكل المسائل التي يحتاجها الإنسان لقلنا بعجزها وحاشا أن تكون شريعة الله بهذا النقص والعجز، فقد شرع الله عز وجل الإجتهاد ولم يترك المجتهد لهواه بل جعل له قواعد وضوابط ينهجها.

فقد وضعت القواعد الأصولية لتكون منهاجا وطريقا لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها سواء فيما ورد فيه نص أو فيما لم يرد فيه نص.إنّ الاهتمام بالقواعد الأصولية هي التي تخرجت لنا علم أصول الفقه من كونه علما يغلبه الغموض والتعقيد وكثرة الألغاز وصعوبة الفهم، ومن كونه علما قديما إلى علم حي مستمر واضح يتماشى مع العصر وما يطرأ عليه من مستجدات، وكما قال الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه التخريج عن الفقهاء والأصوليين:" إنّ إعمال القواعد الأصولية من شأنه أن يخرج علم أصول الفقه من حيز التنظير إلى حيز التطبيق، ويضفي إليه مزيدا من الخصوبة والحيوية".

- **أهمية الموضوع:** تتجلى أهمية الموضوع في ما يلي:

1/ من حيث القاعدة الأصولية في حدّ ذاتها.

2/ من حيث منزلتها في المنظومة الأصولية بصفة عامّة، وضبط الاجتهاد بصفة خاصّة.

- **أسباب اختيار الموضوع:** تتجلّى أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

1/ ارتباطه الوثيق بتخصصنا، كوننا طلبة تخصص أصول الفقه.

2/ الرغبة في طرق مثل هذه المواضيع ذات الصلة الوثيقة بعلم أصول الفقه، والضرورية في ذات الوقت في مسار طلبة التخصص.

الدراسات السابقة:

من خلال ما اطلعنا عليه من مادة علمية حول القواعد الأصولية لم نجد من القدامى من أفرد القواعد الأصولية بالكتابة والعناية، فقد تحدثوا عنها ضمن مؤلفاتهم في أصول الفقه، ولكن لم يبقى الأمر كذلك عند المعاصرين، فقد اعتنوا بها وأعطوها حظا في مؤلفاتهم، ومن بين ما ألّف في القواعد الأصولية كموضوع خاص ما يلي:

1/ **القواعد الأصولية تجديد وتأصيل:** لمسعود فلوسي.

2/ **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات:** للجيلالي المريني.

3/ **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمة:**حمزة عبد الحميد إبراهيم.

4/ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:**مصطفى سعيد الخن.

5/ **الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية:** حمد بن حمدي الصاعدي.

6/**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:** خليفة بابكر الحسن.

7/ **أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد:** لغريش الصادق. (جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الفقه وأصوله، 2011-2012).

إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية المراد الإجابة عليها من خلال هذه المذكرة في ما يلي:

_ما المقصود بالقاعدة الأصولية: مفهومها، تاريخ نشأتها، أنواعها؟ ما هو الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، وبينها وبين النظرية الفقهية؟ ماذا عن أهميتها بالنسبة للمجتهد والمشتغل بالفقه المذهبي والفقه المقارن؟.

للإجابة على هذه الإشكالية رسمنا الخطة التالية:

خطة البحث: وقد جاءت في مقدمة، فصلين، وخاتمة.

_**المقدمة:** تناولنا فيها التمهيد للموضوع، أهميته، أسباب اختياره، الإشكالية، خطة البحث.

_**الفصل الأول:**خصصناه لبيان حقيقة القاعدة الأصولية، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في الأول منهما تعريف القاعدة الأصولية باعتبار الوصفية، وباعتبار اللقبية؛ وتناولنا في الثاني منهما أقوال العلماء حول قطعية القاعدة الأصولية وظنيتها.

_**الفصل الثاني:** جاء في مبحثين،فكان المبحث الأول لبيان أهميتها بالنسبة لكل من المجتهد والمشتغل بالفقه المذهبي والفقه المقارن، وكان المبحث الثاني لبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية والنظرية الفقهية.

_**خاتمة:** خصصناها لعرض نتائج البحث.

الفصل الأول: حقيقة القاعدة الأصولية.

- **المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية.**
- **المبحث الثاني: القاعدة الأصولية بين القطعية و الظنية.**

تمهيد:

إن أول ما يجب علينا القيام به قبل التطرق لأي موضوع هو ضبط مصطلحاته، وبيان حقيقته وكل ما يرتبط به، لذلك ارتأينا أن يكون الفصل الأول من هذه المذكرة يتمحور أساسا حول تعريف القاعدة الأصولية باعتبار الوصفية، وباعتبار اللقبية، وحول أقوال أهل العلم في مسألة قطعيتها وظنيتها.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

- **المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبار الوصفية.**
- **المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبار اللقبية.**

المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبار الوصفية:

القاعدة الأصولية مركب وصفي يتكون من كلمتي (القاعدة) و(الأصولية) وتعريف أي مركب يتوقف على تعريف مفرداته، لذا سنقوم بتعريف مفرداته أولا ثم ننتقل إلى تعريفه باعتبار اللقبية.

أولا: تعريف القاعدة لغة:

للقاعدة عدة معان، ومن المعاني التي ذكرت في معاجم اللغة وغيرها من الكتب ما يلي :

1/ أصل الأسّ: وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾. [البقرة 107]

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده.

وقواعد الهودج: خشيبات أربع متعرضة في أسفله.

قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[1].

2/ والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه: وهي صفة غالبة ومعناها الثابتة ومنه قعدك الله، أي أسأل الله أن يقعدك[2]

3/ القاعد من النساء: التي قعدت عن الولد، وعن الحيض وعن الزوج، والجمع قواعد، وفي الأفعال: قعدت المرأة عن الحيض، انقطع عنها، وعن الأزواج صبرت، وفي التنزيل: ﴿والقواعد من النساء﴾. [النور 60]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ) ج3 ، ص361.

[2] الزمخشري، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل**، (ط3، بيروت، دار المعرفة، 2009م)، ص96

قال ابن الأثير: القواعد جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة[1].

وامرأة قاعدة إذا أتت عليها سنون ولم تتزوج وإذا لم تحمل المرأة أو النخلة قيل قد قعدت فهي قاعدة وجمعها قواعد[2].

ومما سبق ذكره من المعاني يمكن القول أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله وثباته.

ثانيا- تعريف القاعدة اصطلاحا.

لها عدة تعريفات نذكر منها:

1/ هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

2/ أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه[4].

4/ قضية كلية من اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها تسمى فروعا واستخراجها منها تعريفا كقولنا، كل إجماع حق[5].

يقول الأستاذ علي أحمد الندوي:

القاعدة هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إلية مجرور وقول الأصوليين الأمر للوجوب، والنهي للتحريم فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا

---

(1) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، م: عبد الستار أحمد فراج، (ط2، الكويت وزارة الإعلام، 1971)، ج9، ص49.

(2) الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، (ط1، بيروت، دار العلوم، 2005م) ،ج1، ص286.

(3) شريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، م: محمد صديق المنشاوي، (ط2 بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، ص143.

(4) التهانوي، **كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم**، (ط1، لبنان، مكتبة لبنان، 1996م)، ص1295.

(5) أبي البقاء، **الكليات**، (ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م)، ص128.

يند عنها فرع من الفروع وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة[1].

ثالثا- العلاقة بين المعنى الاصطلاحي و اللغوي للقاعدة:

يمكن القول أن الاصطلاح العلمي للقاعدة قد استفاد من معانيها اللغوية وخاصة فيما يتعلق بالثبات حيث أن القاعدة في الاصطلاح العلمي تقتضي توفر عنصر الثبات فيها حتى تسمى قاعدة بالمعنى الصحيح وكذلك معنى الأصل فإن القاعدة في الاصطلاح العلمي هي بطبيعتها أصل للفروع والجزئيات التي تنطوي تحتها[2].

رابعا- تعريف الأصل لغة:

1/ الأصل أسفل الشيء[3].

2/ الأصول: جمع أصل وهو عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره[4].

3/ ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها وأصل الشيء، قتله علما فعرف أصله[5].

خامسا- تعريف الأصل اصطلاحا: يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معاني نذكر منها:

1/ ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره[6].

2/ و يطلق على المستصحب[7].

---

(1) الندوي، **القواعد الفقهية**، (ط2، دمشق، دار القلم، 1994م) ص40.

(2) مسعود فلوسى، **القواعد الأصولية تجديد وتأصيل**، (ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 2003م) ص13.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،ر اجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (ط8، القاهرة، دار الحديث، 2008 م) ص59.

(4) الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، مرجع سابق، ص26.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11ص16

(6) الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص27.

(7) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ط1، الرياض، دار الفصيلة، 2000م)، ج1 ص57.

3/ ويطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى ما هو أولى كما يقال الأصل في الإنسان العلم أي العلم أولى واحرى من الجهل وعلى المتفرع عليه كالأب بالنسبة إلى الابن[1].

4/ ويطلق على الدليل كقولهم، أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي أدلته، ويطلق على الصورة المقيس عليها، وعلى القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[2].

وبإمعان النظر في هذه التعريفات وإحصائها يتبين أن مصطلح الأصل استعمل أكثر في معنى الدليل، والقاعدة، والراجح، هذا فضلا عن أن تلحق بعض المعاني الأخرى بالدليل.

أن معنى الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدة، لأن أصل القياس اختلف فيه: هل هو محل الحكم، أو دليله، أو حكمه؟ وأيا ما كان، فليس معنى زائد لأنه إن كان أصل القياس دليله، فهو المعنى السابق، وإن كان محله، أو حكمه، فهما يسميان – أيضا- دليلا مجازا، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل، ونفس الشيء بالنسبة للراجح .

فالراجح لا يطلق إلا على دليل أخر فهو في الحقيقة دليل، وهذا وما يجري على القاعدة المستمرة فهي دليل .

وكذا بالنسبة للاستصحاب واستمرار الحكم السابق واستصحاب الحكم واستمراره استمرار واستصحاب للدليل، لأن الحكم لا يثبت إلا بدليله، وعليه، فمعظم المعاني الاصطلاحية للأصل تؤول إلى الدليل الذي يبني عليه غيره[3].

---

[1] أبي البقاء، **الكليات**، مرجع سابق، ص120.

[2] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط2، الغردقة، دار الصفوة، 1992)، ص16_ 17 .

[3] الجلالي المريني، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، (ط1 الدمام دار ابن القيم، 2002م)، ص55.

سادسا: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للقواعد والأصل :

هناك نوع من التمايز بين القاعدة والأصل في اللغة والاصطلاح فالقاعدة هي أحد معاني الأصل في الاصطلاح و الأصل هو أحد معاني القاعدة في اللغة[1].

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبار اللقبية:

قبل أن نتطرق إلى تعريف القاعدة الأصولية لنا وقفة على نشأتها: فإن القواعد الأصولية وإن لم تكن مدونة إلا أنها كانت موجودة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبالرغم من أنها لم تكن واضحة في الأخذ بها والإعتماد عليها في استنباط الأحكام، إلا أنها كانت تظهر في طريقة بيان النبي صلى الله عليه وسلم للأحكام،وسبب عدم ظهور العمل بها وتوضيحها في هذا العهد إنما عائد لوجود النبي صلى الله عليه وسلم يتكفل ببيان الأحكام،مما جعل الصحابة في غير حاجة إلى البحث عن هذه القواعد،وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة بدأ ظهور العمل بها، وذلك عائد إلى انقطاع الوحي وظهور الوقائع الجديدة التي لم تشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،والمسائل التي تحتاج إلى الإجتهاد فيها حيث لا نص فيها، فكانوا بحاجة إلى تلك القواعد والإستناد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم تلك القواعد التي جرى عليها عملهم هي -قاعدة الإجماع -قاعدة القياس -قاعدة الاستصلاح أو المصالح المرسلة -قاعدة النهي يقتضي التحريم أحيانا والكراهة أحيانا -قاعدة إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم حتى يرد دليل التخصيص -قاعدة دلالة الاقتران- نسخ المتقدم بالمتأخر، وفي عهد التابعين مع ظهور العوامل الجديدة وطروئها على المجتمع الإسلامي بعد عهد الصحابة أدى إلى تمايز مناهج وطرق العلماء في الاستنباط وكذا توضح القواعد المستند إليها فيه ومن القواعد التي ظهرت في هذا العهد هي : قاعدة إجماع فقهاء المدينة –قاعدة الاحتجاج بقول الصحابي وهكذا كانت هذه القواعد تنتقل من استحضارها في الفكر إلى العمل بها وكلما تقدم الزمن تقترب إلى التدوين .

---

[1] مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية**، مرجع سابق ، ص14.

وفي عهد إتباع التابعين والأئمة المجتهدين أصبحت القواعد الأصولية تظهر على ألسنة العلماء وفي مناقشاتهم ومناظراتهم مما بلغت مرحلة النضج مما بلغت مرحلة النضج والإكتمال، وأمام هذه المناقشات والمناظرات كان العلماء بحاجة ماسة لوجود ضوابط في الاستنباط يعتمدون عليها، ومنهاج للتفكير يبنون عليه مثلت في مجموعها قواعد علم أصول الفقه، وفي هذه الفترة وصلت القواعد الأصولية إلى مرحلة الجمع والترتيب والتدوين[1].

تعريف القواعد الأصولية باعتبار اللقبية :

إن تعريف القاعدة الأصولية باعتبار اللقبية وضعه بعض علماء أصول الفقه المعاصرين ولم يضعه المتقدمين، وذلك لارتباطه بتعريف علم أصول الفقه. ومن جملة التعريفات التي وفقنا عليها نذكر :

1/ تعريف الدكتور مسعود فلوسى، حيث عرف القاعدة الأصولية باعتبار اللقبية بأنها: (قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه) [2].

2/ كما عرفت القواعد الأصولية: بأنها (قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية) [3].

3/ عرف الدكتور أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم القاعدة الأصولية: بأنها قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية[4].

كما عرفت أيضا: بأنها القواعد الكلية التي قام عليها هذا الفن، واندرجت تحتة جزئيات كثيرة[5].

---

[1] أنظر مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية، تجديد وتأصيل**، ص58 – 59 – 69 – 74 .

[2] مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية تجديد و تأصيل**، مرجع سابق، ص19.

[3] عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، (ط1، بيروت، مؤسسة ريان،1997م) ص229 .

[4] حمزة عبد الحميد إبراهيم، **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن يتمية دراسة مقارنة**، (ط1، القاهرة، دار اليسر، 2012م) ص32.

[5] صفوان بن عدنان داوودي، **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، (دار العاصمة) ج1 ص26 .

كما عرفها الدكتور مصطفى الخن بقوله ((ونعني بالقواعد الأصولية: تلك الأسس والخطط التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبة، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[1].

4/ كما عرفت القواعد الأصولية:أنها حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة ومحكمة[2].

وبعد ذكرنا لجملة من التعريفات الإصطلاحية نرى أن التعريف المختار لدينا هو: التعريف الذي وضعه الدكتور الجلالي المريني:حيث عرف القاعدة الأصولية باعتبار اللقبية بأنها: « حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة ومحكمة».

وذكر شرحه بقوله[3] :

فقولنا حكم كلي : خرج به ما هو جزئي، بمعنى أنّ القاعدة لا تتعلق بما هو جزئي .

وتنبني عليه الفروع الفقهية: خرج به القواعد غير الأصولية لأنّ القاعدة أو القواعد التي ينبني عليها الفقه، هي القواعد الأصولية فقط، وبهذا خرجت القواعد النحوية، والصرفية، والبلاغية، والفقهية .

وقولنا مصوغ صياغة عامة :خرج به ما كان غير مصوغ صياغة عامة، وحتى تكون مستغرقة لجميع ما يصلح لها، وبهذا تكون القاعدة مهتمة بالجزئيات .

---

(1) مصطفى سعيد الخن، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1972م) ص117.

(2) الجلالي المريني، **القواعد الأصولية**، مرجع سابق، ص55.

(3) **المرجع نفسه**، ص 55،58،59.

مجردة: أي مجردة عن ظروفها، وملابساتها، وأسباب النزول، والورود حتى تكون منطبقة على كل مثيلاتها المعلولة بعلتها، لأنه إذا كانت خاصة بحالة، واحدة، أو ارتبطت بعين سبب نزولها أو ورودها، لم تكن حينئذ بصدد قاعدة.

وللتجريد أثر على العموم، والإستغراق، ذلك أن عنصر الأستغراق لا يتم إلا إذا كان الحكم مجردا غير مرتبط بأعيان النازلة، وظروفها وملابساتها.

(محكمة): و هذا يرتبط بشكل القاعدة، ومظهرها، فبقدر ما يكون محكما مصوغا بصياغة الإيجاز والوضوح، وابتعاد عن الالتباس.

ولهذا الإحكام أهميته، في حفظ القواعد، وتداولها، واستثمارها، والاستدلال بها، واختزال مضامينها وانعدام هذه الخاصية ينزل القاعدة إلى مرتبة الفقرة أو التعريف أو الضابط، أو مشاكل ذلك، وهذا يفضي ولاشك إلى التأثير في خاصية العموم والتجريد، فهذه الخاصية خادمة لما قبلها. ولقد تنوعت القواعد الأصولية "بتنوع متعلقات استنباط الأحكام الشرعية"[1].

وهذه الأنواع تتمثل فيما يلي:

أولا - القواعد الأصولية اللغوية:

اعتنى علماء الأصول باللغة العربية وأولوها اهتماما كبيرا لأنها من أهم الوسائل التي تعين على الربط بين اللفظ ومعناه وهذا ما يساعدنا على معرفة المراد من خطاب الله عز وجل بشكل سليم.

إذا نجدهم يربطون اللغة بالمعني لأن المعاني قائمة في النفس كما هو معروف تعبر عنها ألفاظ اللغة فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه ولا نستطيع الحكم على صحة هذا الفكر وسلامته إلا من

[1] مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية**، مرجع سابق، ص31.

خلال تلك الألفاظ وهكذا كان الأصوليون أكثر مما تنبه إلى علاقة اللفظ بمعناه لما يترتب على ذلك من أثر في فهم المضمون لارتباط المعنى بالأمر الديني الذي يبعث تحرجا وحرصا[1].

تنقسم هذه القواعد عند الأصوليين إلى قسمين رئيسيين:

الدلالات والبيان:

أما الدلالات في العلاقة بين الدال والمدلول وتنقسم إلى أربعة أقسام:

1/ دلالات الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها بين الشمول وعدمه وقسموه بهذا الاعتبار إلى خاص عام ومشترك.

2 / دلالات الألفاظ بحسب استعمالها في معانيها أو عدم استعمالها فيها وقسموه بهذا الاعتبار إلى الحقيقة ومجاز وصريح وكناية.

3 / دلالات الألفاظ بين الواضح والإبهام وقسموه بهذا الاعتبار إلى واضح ومبهم.

4 /طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وقسموه بهذا الاعتبار إلى عبارة إشارة، دلالة اقتضاء[2].

البيان: ويقصد به مادة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي وينقسم إلى:

1 / بيان تقرير أو تأكيد وهو بيان يؤكد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص.

2 / بيان تفسير وهو بيان ما في اللفظ من خفاء وبيان اللفظ المجمل.

3 / بيان تغيير وهو بيان يغير الكلام عن المعنى الحقيقي الظاهر منه قبل ذكر التغيير.

4 / بيان تبديل من الأصوليين من يعتبر بيان التبديل ما يأتي في أسلوب الشرط.

---

[1] السيد أحمد عبد الغفار، **التصوير اللغوي**، (ط1، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1996م)، ص40.

[2] ينظر: مسعود فلوسي، **دلالات الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول**

5 / بيان ضرورة وهو البيان الحاصل لأجل الضرورة عند سكوت الشارع عنه وهو دلالة غير لفظية إلا أنها تلحق باللفظية في إفادة الحكم[1].

ثانيا- القواعد الأصولية العقلية:

نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا أيضا أنه لا يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى[2].

ولهذا لجأ الأصوليون إلى استنباط القواعد عن طريق النصوص المتناهية مشفوعة بأعمال العقل في ضوء نصوص الشريعة ومقصدها فكان ثمره هذا هو القياس شروطه ومسالكه وأقسامه؛ الاستحسان والاستصحاب.[3]

ثالثا- القواعد الأصولية الشرعية:

ونعني بالقواعد الشرعية تلك التي وضعها العلماء لتضبط حركة استنباط الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وقد جمعها الأصوليون من استقراء نصوص الشرع من القرآن والسنة وعمل الصحابة والمجتهدين الأوائل من سلف الأمة الإسلامية فهي ليست قواعد لفهم النصوص ولكنها قواعد تضبط هذا الفهم وتعين الباحث عن الحكم الشرعي على الوصول إليه من مسالكه السليمة وطرقه الصحيحة، حتى لا يظل في البحث عنه بين المسالك الخاطئة[4].

---

[1] ينظر: السيد أحمد الغفار، **التصوير اللغوي عند علماء الصول الفقه**، مرجع سابق، ص132، 134.

[2] الشهرستاني، **الملل و النحل**، (ط3، بيروت، دار المعرفة، 1993م) ص236.

[3]: الجلالي المريني، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**،(ط1، القاهرة دار إبن عفان، 1423هـ- 2002م) ص87.

[4] مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية** ، مرجع سابق، ص35.

ونذكر بعض أنواع هذه القواعد الأصولية:

1/ قواعد أصولية شرعية في الأدلة:

- قواعد أصولية شرعية في طبيعة الدليل الشرعي.
- قواعد أصولية في دليل السنة.
- قواعد أصولية شرعية في الاجتهاد.

2/ قواعد أصولية شرعية في الأحكام:

- قواعد أصولية في الأحكام التكليفية.
- قواعد أصولية في الأحكام الوضعية.

3- قواعد أصولية شرعية في مقاصد الشريعة ومعلقاتها[1].

[1] الجلالي المريني، **القواعد الاصولية عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص79- 83.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية بين القطعية والظنية.

- **المطلب الأول:القائلين بقطعية القواعد الأصولية.**
- **المطلب الثاني: القائلين بظنية القواعد الأصولية.**

المبحث الثاني: القواعد الأصولية بين القطعية والظنية.

إن مسألة قطعية القواعد الأصولية من المسائل التي لم تسلم من الخلاف بين أهل هذا العلم،فمنهم من أقر بقطعيتها ومنهم من أقر بظنيتها، ولكل فريق من هؤلاء أدلتهم ومستندهم وسنحاول بيان أقوال أهل العلم وأدلتهم، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: القائلين بقطعية القواعد الأصولية :

ذهب بعض الأصوليين منهم: القاضي أبو الحسن المعتزلة، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية وعامة مشايخ العراق من الحنفية والمتأخرين منهم، والشاطبي وابن الحاجب من المالكية إلى قطعية أصول الفقه بإطلاق[1].

واستدل الشاطبي لهذا المذهب بما يلي[2]:

أولا: أنها ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية وإما إلى الاستقلال الكلي ومن أدلة الشريعة،وذلك قطعي أيضا ولا ثالث لهذين إلا المجموعة منهما والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك في أصول الفقه.

ثانيا: أنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي إذ الظن لا يُقبل في العقليات، ولا إلى كلّي شرعي لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات.

---

[1] غريش الصادق، **أثر القواعد الأصولية في ضبط الإجتهاد**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله)، ص84.

[2] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**، م: عبد الله دراز، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م) ص18-19.

ثالثا: إنه لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه لجاز جعله أصلا في أصول الدين وليس كذلك باتفاق،فكذلك هنا لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات.

مناقشة أدلة الشاطبي[1]

ونوقشت أدلة الإمام الشاطبي على النحو التالي:

أولا: قوله: (إن كليات الشريعة مبنية إما على أصول عقلية،وإما على استثناء كلّي في الشريعة، وكلاهما قطعي ولا ثالثا لهما) وفيه نظر،فإن قول الأصوليين -مثلا-الأمر للوجوب ليس مبنيا على استثناء تام،وإنما هو مجرد الكثرة المستفيدة التي يؤدي إلى الإخلال بالقاعدة فيما إذا خرج منها فرد من الأفراد.

ثانيا: أن الواقع يعارض دعوى الشاطبي -رحمه الله- فإن القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين العلماء بل هناك قواعد مختلف فيها بين محتج بها وغير محتج،مثل حمل المطلق على المقيد، ومثل دلالات المنطوق والمفهوم وآراء العلماء في ذلك، ومثل: حجية خبر الآحاد،و المرسل وما إلى ذلك من الموضوعات المتعلقة بحجية السنة ومثل اختلاف العلماء في المصالح المرسلة، سد الذريعة، وشرع من قبلنا، والاستحسان، وما إلى ذلك من الأدلة المختلف فيها .....فكيف يكون ذلك كله قطعي مع وجود الخلاف فيه.

ثالثا: إن قياسه قواعد أصول الفقه على قواعد أصول الدين،قياس مع الفارق، فإن ما يتعلق بالعقيدة مطلوب فيه القطع و اليقين ...وهذا متفق عليه،بخلاف ما يتعلق بالأحكام العلمية.

قال المرحوم الشيخ (عبد الله دراز) تعليقا على استدلاله بقياس قواعد أصول الفقه على أصول الدين: (استدلال خطابي،لأنه لا يتأتى اعتبار ذلك في جميع مسائل الأصول، حتى ما اتفقوا عليه

[1] شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه بين القطعية والظنية** ، ص235؛236.

منها، وإنما المعتبر في كل ملة بعض القواعد العامة فقط،وكان يجدر به وهو في مقام الاستدلال العام على قطعية مسائل الأصول ومقدماتها إلا بذكر مثل هذا الدليل [1].

المطلب الثاني: القائلين بظنية القواعد الأصولية.

نجد على رأس القائلين بظنية قواعد الأصول في أصول الفقه القاضي أبو بكر الباقلاني والطاهر ابن عاشور من المالكية،وبعض الفرق غير المعتد بخلافها كالشيعة والخوارج وبعض أهل الظاهر كداود والشوكاني[2].

واستدلوا بما يلي: [3]

أولا: أن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيرا من الأحكام على غلبة الظن، مثل:

جواز إعادة العلاقة الزوجية بعد مفارقة الزوج الثاني للمرأة التي طلقت ثلاثا بناء على الظن قال تعالى:﴿فإن طَلَّقَها فلاَ تحِلُّ لهُ من بعدُ حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَهُ فإن طلَّقَها فلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يَتَرَاجَعَا إن ظَنَّا أن يُقيما حُدُودَ الله﴾ [البقرة 230].

ثانيا: وجود هذا الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه، بين مثبت بإطلاق ونافٍ بإطلاق وقائل بالتفصيل، مثل: اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب وغيرها مما هو معلوم لكل دارس للأصول.

والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبوعة، فيه نزاع وكلام طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات** (مرجع سابق)، ص19.

[2] غريش الصادق، **أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد**، مرجع سابق، ص92.

[3] د.شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه بين القطعية والظنية**، مرجع سابق، ص236،237.

حتى الإجماع لا يخلو من كلام حول إمكانية، وقوعه والعلم به وحجيته، هذا إلى أن القواعد والقوانين التى وضعها الأئمة هذا العلم،لضبط الفهم،والإستنباط من المصدريين الأساسيين القطعيين: "الكتاب والسنة " لم تسلم من الخلاف وتعارض وجهات النظر، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ... وغيرها.

فضلا عما تختص به السنة من خلاف حول ثبوت الآحاد منها، وشروط الاحتجاج بها سواء كانت شروط في السند أم في المتن، وغير ذلك مما يتعلق بقبول الحديث، وإختلاف المذاهب في ذلك أمر معلوم مشهور تلمس أثره بوضوح في علم أصول الحديث،عما تلمسه في علم أصول الفقه[1].

مناقشة أدلة القائلين بالظن[2]:

أولا: أن هناك من القواعد ما هو قطعي بلا خلاف، مثل القواعد المستمدة من القرآن الكريم،أو السنة النبوية الشريفة، مثل "رفع الحرج" و"الضروريات تبيح المحظورات" والأمور بمقاصدها" وغير ذلك من القواعد التى لا نزاع في قطعيتها بإطلاق القول بالظنية فيه نظر .

ثانيا: إن الاستقراء يدل على أن هناك من القواعد ما هو قطعي،ومنها ما هو ظني، فإعتبارها كلها ظنية يخالف الواقع .

ثالثا: إن التوسع في القول بظنية مسائل الأصول أدى إلى التشكيك في بعض المصادر التي يدين لها عامة المسلمين مثل موقف بعض العلماء من حجية الإجماع، والقياس، ووجوب الاجتهاد على كل مسلم، ورفض تقليد بكل صوره وأشكاله، حتى لعوام المسلمين.

وبعد أن فرغنا من بسط القول حول حقيقة القاعدة الأصولية ننتقل إلى بيان أهميتها بالنسبة للمجتهد والمشتغل بالفقه المذهبي والفقه المقارن، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية من الفصل الثاني.

---

[1] القرضاوي، **الإجتهاد في الشريعة الإسلامية** ، (ط1؛ القاهرة; دار القلم ؛1997م)؛ ص79.

[2] د.شعبان محمد إسماعيل ، **أصول الفقه بين القطعية والظنية**، ص238،237.

الفصل الثاني: أهمية القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة والنظرية الفقهية.

- **المبحث الأول: أهمية القاعدة الأصولية.**
- **المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.**

تمهيد:

بعد بيان حقيقة القاعدة الأصولية في الفصل الأول، أردنا في هذا الفصل بيان أهميتها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والنظرية الفقهية وذلك لـ:

نبين أهميتها لأن هناك الكثير من طلاب العلم من يهمل هذه القواعد ولا يعطيها حظها من التعلم ظانا منه أن ليس لها فائدة قائلا "يكفيني الكتاب والسنة" جاهلا منه أن هذه القواعد هي الطريق والمنهاج الذي يوصلنا إلى الفهم الصحيح والاستنباط السليم، وأيضا ما نراه من التعصب المذهبي وذم الخلاف المذهبي قائلين بما أن الشريعة الإسلامية جاءت من عند الله فلما هذا الاختلاف الذي قد يؤدي إلى التفرق والله المستعان .

وبينا الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية لكي يسهل التمييز بينهما وذلك نظرا لاشتراكهما في بعض الأمور.

المبحث الأول: أهمية القاعدة الأصولية.

- **المطلب الأول: أهمية القاعدة الأصولية في عملية الاجتهاد.**
- **المطلب الثاني:أهمية القاعدة الأصولية للمشتغل بالفقه المذهبي والفقه المقارن.**

المبحث الأول: أهمية القاعدة الأصولية.

المطلب الأول: أهمية القاعدة الأصولية للمجتهد.

للقاعدة الأصولية أهمية كبيرة للمجتهد فهي تعينه على الاستنباط الصحيح، والقدرة على فهم النصوص الشرعية وما تدل عليه، كما تغنيه القواعد الأصولية على حفظ الوقائع الكثيرة، وتصبح لديه القدرة على إنتاج الأحكام الفرعية، وتكسبه الملكة الفقهية وهذا ما أشار إليه أهل العلم فيما يلي :

-" إن القواعد الأصولية تعد حاكمة على كل استنباط من الألفاظ الشرعية فهي باب لدخول إلى الكتاب والسنة في استنباط الأحكام منها ولا عصمة عن الخطأ في ذلك الاستنباط إلا بالاعتماد عليها ومن هنا كان علم الأصول -بحق- منهجا للاستنباط الصحيح في سائر العلوم، وإنما أضيف إلى الفقه لشرف الفقه وشدة حاجته إليه، وإلا فكل مستنبط فإنه منطلق من المنهج الأصولي سواء كان في علم العقيدة أو التفسير أو الأخلاق أو غيرها من العلوم "[1].

-"القدرة على استنباط الأحكام من البعد عن الفطنة والسلامة من الخطأ بالقدرة على فهم النصوص الشرعية الدالة على الأحكام و معرفة ما تدل عليه هذه النصوص بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة، وغير المؤول ومعرفة طريق إزالة الخفاء أو الإشكال أو الإجمال، والقدرة على الترجيح "[2].

-" القدرة على الاستدلال، وتمكن من الاستنباط بشروطه فالبحوث الضافية الموسعة عن الأدلة :المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) والمختلف فيها (شرع من قبلنا، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف والاستصحاب...الخ) وشروط الاستدلال بهذه الأدلة، وعن المباحث

---

[1] الطيب السنوسي، **الإستقراء وأثاره في القواعدالأصولية والفقهية**، تقديم يعقوب الباحسين، (ط2، الرياض، دار التدمرية، 2009م،)، ص420.

[2] شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله** ،(ط1، الرياض، دار المريخ، 1981م)، ص17.

اللغوية من دلالات الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول والنص والإشارة والفحوى، وغيرها ....كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة"[1].

-"وإذا كنا نحرص على تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم، فالأمر لا يتم بدون الاعتماد على قواعد الأصول وتحريرها وسبر أغوارها وتحقيق الحق أو الراجح منها"[2].

-(.....والمجتهد الذي يستنبط الأحكام لا يستطيع أن يصل إلى ما يريد بمجرد النظر في تلك النصوص الجزئية بل لابد له من ضوابط يضبط بها الاجتهاد، فهو ينظر أولا في تلك الأساليب ويستقرئ مواضعها في كتاب الله وسنة رسوله مستعينا في ذلك بما نقل عن العرب منها فيخرج من هذا الاستقراء بقواعد كلية يجعلها أساسا لتطبيق جزئيتها) [3].

-من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج ومن سلب ضوابطه عدم عند دعاويه الحجاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصه ومبانيه"[4].

---

[1] القرضاوي، **الإجتهاد في الشريعة الإسلامية**، (مرجع سابق)، ص39.

[2] وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي**، (ط1، سوريا، دار الفكر، 1986م)، ج1، ص6.

[3] مصطفى الشبلي، **اصول الفقه الإسلامي** ، (ط1، لبنان، الدار الجامعة، 1983م)، ص35،36.

[4] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، م : شيخ عادل أحمد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز)، ج1، ص90.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة الأصولية للمشتغل بالفقه المذهبي والفقه المقارن:

_أولا:بالنسبة للمشتغل بالفقه المذهبي

1-لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي -أصول الفقه- لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال ؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها وأوضاعها لم يحظ بها علما[1].

2-يبحث الأصولي الذي يستنبط القواعد الأصولية من الأدلة الإجمالية أو من الفروع التي نقلت عن إمامه ولم يصرح معها بقواعده التي سار عليها، فيضع الضوابط ليأخذها الفقيه قضايا مسلمة يستعين بها على استنباط الأحكام الجزئية فيأخذ الدليل التفصيلي ويضم إليه القاعدة التي يدخل تحتها وينظم منها دليلا منطقيا يخرج منه بالنتيجة التي يبحث عنها[2].

3-الفقيه الذي ينظر في الأدلة التفصيلية لا يستطيع أن يأخذ الحكم من الدليل الجزئي قبل أن يعرف حكم الكلي الذي يندرج تحته هذا الجزئي ؛ فالأمر بالوفاء بالعقود الثابت بقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ لا يعلم منه وجوب الوفاء بالعقود إلا إذا كان معلوما لدى الفقيه أولا أن الأمر الكلي يفيد الوجوب، فإذا لم يكن ذلك معلوما له لا يستطيع أن يثبت الوجوب لهذا الفعل كما يكون عالما قبل ذلك بحقيقة الأمر والصيغ التي تكون أمرا وهي مما يبحث عنها علم الأصول، فإذا عرف قواعد الأصول سهل عليه استنباط الحكم بواسطتها بأن يأخذ الدليل الجزئي ويضم إليه القاعدة التي يندرج تحتها ويرتب ذلك ترتيبا منطقيا فيحصل على النتيجة المطلوبة[3].

---

[1] الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، م: محمد أديب صالح ، (ط 1 عن نسختين مخطوطتين، دمشق ، مطبعة جلمعة، 1962م)، ص1-2.

[2] مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق ، ص36.

[3] **المرجع نفسه**، ص34-35.

4-نتعرف بواسطة قواعد الأصول مدارك الفقهاء المجتهدين وطرق استنباطهم والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مركزة على الفهم و اطمئنان النفس[1].

_ثانيا: بالنسبة للمشتغل بالفقه المقارن

1-تعينه على الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء "المقارنة المثمرة لا تكون بدون الاعتماد على الأدلة النقلية أو العقلية أو الأصولية وقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية قصوى في عصرنا الحاضر سواءفي مجال الشريعة في شتى مذاهبها أو بينها وبين القوانين الوضعية و في كلا المجالين لا يمكن إهمال قواعد الأصول لأنها توقفنا على أدلة الأحكام وتوصلنا إلى الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء وترجيح الأقوى دليلا منها وبه تظهر فائدة الأصول للمقلد لتمكن من الموازنة بين أدلة مذهبه وأدلة مذهب غيره"[2].

2- إن رد الأحكام الفقهية إلى قواعد الأصول، ومعرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ،يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء، بمعرفته الراجح من المرجوح في قواعد الأصول، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، ويذيب ما بينهم من حواجز[3].

3-تساعده على حفظ المسائل المستنبطة يقول الإمام ابن خلدون" وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافات، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه"[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ، ص30.

[2] **المرجع نفسه**، ص31.

[3] يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (الرياض، مكتبة الرشد، 2009) ،ص58.

[4] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، م: أبو صهيب الكرمي، (بيت الأفكار الدولية، 2009) ، ص232.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

- المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والنظرية الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المطلب الأول : الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية.

من المصطلحات التي تندرج تحت قواعد الشريعة التي وضعت لمعرفة الأحكام الشرعية إضافة إلى القواعد الأصولية، والتي نجدها من المصطلحات القريبة منها هي القاعدة الفقهية لارتباطهما "بارتباط علم أصول الفقه بعلم الفقه ارتباطا وثيقا"[1] غير أن القاعدة الأصولية تفترق عن القاعدة الفقهية، ولذكر أوجه الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية يستوجب ذكر تعريف القاعدة الفقهية أولا، ثم التطرق لبيان أوجه الاتفاق بينها وبين القاعدة الأصولية.

أولا: تعريف القاعدة الفقهية:

عرفت القاعدة الفقهية بأنها: "هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[2].

كما عرفت بأنها "قضية شرعية عملية كلية تشمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها "[3].

ثانيا: أوجه الاتفاق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية: تتجلى أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في الآتي:

1-كلا النوعين من القواعد يشتركان في أنها قضايا كلية وأصول عامة يندرج تحتها فروع و جزئيات متعددة فهما يقومان بتأصيل الفروع والجزئيات الفقهية، كما أنهما يشتركان في خدمة الفقه الإسلامي و الكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات فالقاعدة الأصولية:" الأمر بعد الحظر

---

(1) محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (ط1، 1997م)، ج1، ص25.

(2) أحمد بن محمد الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، (ط1، بيروت، دار المكتبة العلمية؛ 1985م)؛ ج1، ص51.

(3) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ط2؛ عمان؛ دار النفائس 2000م)، ص17.

يفيد الإباحة" تكشف عن الحكم في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة 15] فالأمر بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عند البيع وقت صلاة الجمعة، فيفيد هذا الأمر الإباحة [1].

2- الوحدة المصدرية، فالمصادر الأساسية لكل من القواعد الأصولية والفقهية واحدة وفي مقدمتها المصادر الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2].

3-كل منهما قد يتفرع عنه كليات وقواعد أخرى في سلم التدرج، القواعد الأصولية قد تتفرع عنها قواعد أخرى أقل استيعابا من جهة موضوعها، وأعلى من فروع أخرى مخرجة عليها، والقواعد الفقهية تأتي في صدارة قواعدها القواعد الخمس أو الستة الكبرى،التي تتفرع عنها وعن غيرها قواعد فقهية أخرى دونها سعة وشمولا[3].

4-تتفق القواعد الأصولية والفقهية في مسألة الحجية، فهي تلتقي في كونها من حيث الإجمال-تعتبر حجة شرعية مجمعا على إعمالها والاعتداد بها فلا يوجد عالم ولا مذهب ينكر أهمية هذه القواعد وصحة الأخذ بها ." [4]

ثالثا: أوجه الفرق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية

1-القواعد الأصولية ناشئة في معظمها عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، في حين أن القواعد الفقهية نشأت من الاستقراء، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه و بذلك اجتمعت الأشباه مع أشباهها والنظائر مع

---

[1] **المرجع نفسه**، ص27-28.

[2] خليفة بابكر الحسن، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية التقديم والمقدمات**، (ط1، أبوظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان)، ج2، ص400.

[3] **المرجع نفسه.**

[4] **المرجع نفسه**

نظائرها في قاعدة واحدة[1]. يقول القرافي: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا،و اشتملت عل أصول وفروع وأصولها قسمان :أحدهما يسما بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي لتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين ؛والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه. [2]"

2-القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي، لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية فيعرف طرائق الاستنباط و قوة الأدلة الفقهية ومراتبها وكيفية الترجيح بينهما عند تعارضها، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية لأنها مجموعة الضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، والروابط التي تربط بين المسائل الجزئية، فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الجزئيات[3].

3-القواعد الأصولية موضوعها الأدلة السمعية أو أعراض الأدلة: كصيغة الأمر تقتضي الوجوب، إذا لم يصرفها عنه صارف، أو العام المخصوص حجة ظنية وغير ذلك، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف سواء كان فعلا أو قولا: كعقد المكلف ونيته[4].

4-القاعدة الأصولية مستمدة من علم العقيدة وعلوم اللغة عربية والأحكام[5].

---

(1) عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، مرجع سابق، ص28.

(2) القرافي، **الفروق إلى أنوار البروق في أنواع الفروق**، (ط1، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1998)، ج1، ص5-6.

(3) عثمان شبير، **القواعد الكلية والظوابط الفقهية** ، مرجع سابق، ص28.

(4) **المرجع نفسه**، ص30.

(5) حمد بن حمدي الصاعدي، **الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية** ، (مجلة الجامعة الإسلامية)، ص399.

قال الربيعة :"فإن من قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع، ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف، وأن الغاية من ذلك المحافظة على النفس، والنسل، والعقل، والمال، والدين، وهذه هي الأصول الأولى، ثم ما يرجع إلى أنواع المصالح التي رعاها الشارع في التشريع موصلا إلى تلك المحافظة، وهذا استمدادها من الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة، فيتكون من هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها"[1] وأما القواعد الفقهية فمستمدة من الأدلة الشرعية واستقراء المسائل الفرعية المتشابهة[2].

وأيضا من الفروق ما يلي[3]:

5-أن القواعد الفقهية من الفقه لكن الفقه إن أورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد، و أن ذكر في صور قواعد كلية تندرج تحت الأحكام الجزئية فهي قواعد، بخلاف القواعد الأصولية فإنها عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية تسمح باستنباط الفروع ككون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم.

وبناء على ذلك يكون الفرق بينهما هو الفرق بين الفقه والأصول، فالأصول أصل والفقه فرع يبنى عليه.

6-أن النظر في القواعد الفقهية خاص بالمعنى من حيث تحققه في الفرع الذي يراد النظر في حكمه أو عدم تحققه فيه، وأما القواعد الأصولية فإن النظر يكون خاصا باللفظ من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له أو عدم تحققه فيه.

---

(1) عبد العزيز بن عبد الرحمان الربيعة، **علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته** ، (ط1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996م)، ص284.

(2) حمد بن حمدي الصاعدي، **الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية**، مرجع سابق، ص399.

(3) **المرجع نفسه**، ص403 ،408،409.

مثال: أن الفقه إذا أراد معرفة حكم رجل توضأ ثم شك في انتقاض الطهارة، فإنه ينظر فيه من حيث المعنى فيقول :وضوء متيقن طرأ عليه شك ثم يستحضر القاعدة التي قررها الأئمة وهي:(اليقين لا يزول بالشك).

وأما الأصولي، إذا أراد أن يثبت حكما شرعيا نظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة) ﴾ فينظر في لفظ النص فيجده من قبيل الأمر المجرد عن القرينة، ثم يستحضر القاعدة الأصولية التي تقول:(الأمر المجرد يفيد الوجوب) فيقول : ﴿ أقيموا الصلاة﴾ يفيد وجوب الصلاة، وهكذا .

7-أن القواعد الأصولية تجمع بين الدليل والحكم، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنها خالية عن الدليل.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والنظرية الفقهية

نجد أن كل من تطرق إلى الكتابة في النظريات والقواعد لم يتطرق إلى التفريق بين القاعدة الأصولية والنظرية الفقهية، وأول من خطر له التفريق بينهما هو غريش الصادق في إعداد مذكرة نيل الماجيستر، وقبل التطرق إلى ذكر هذه الفروق نقف أولا على تعريف النظرية الفقهية اصطلاحا.

أولا: تعريف النظرية الفقهية اصطلاحا:

1-عرفها مصطفى الزرقا بقوله "نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام "[1].

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ط2، بيروت، دار القلم ، 2004م)ج1، ص329.

2-كما عرفها علي الندوي بقوله": ويمكن أن تعرف النظرية العامة بأنها: ضم موضوعات، ومسائل فقهية تخضع لأركان وشروط وأسباب متشابها تقوم بين كل منها صلة فقهية، تكون منها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا، وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات وما شاكل ذلك"[1]. وقد ذكر هذا التعريف صالح السدلان في كتابه (القواعد الفقهية الكبرى وذلك في تفريقه بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية) وعلق عليه بقوله : "ودراسة الفقه الإسلامي في نطاق النظرية العامة أمر مستحدث استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون وبّوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط"[2] فالنظرية الفقهية تصور يقوم على جمع القواعد الفقهية التي تضبط الفروع الجزئية[3].

ثانيا: أهم الفروق بين القواعد الأصولية و النظرية الفقهية[4]

1-تشترك القاعدة الأصولية مع النظرية الفقهية في خاصة التجريد، وتجاوز الجزئيات الفرعية.

وتجمعها أيضا خاصة الشمول، وأن كان سلطان القاعدة أوسع.

2-وتختلف القاعدة الأصولية عن النظرية فيما يلي:

أ-من حيث الأصالة:

فالقاعدة الأصولية سابقة في وجودها عن النظرية، سواء من الوجود الواقعي الذي كلل برسالة الشافعي، أو الوجود الذهني، الذي ظل يلازم عملية الإجتهاد، بخلاف النظرية الفقهية، فإنها دخيلة

---

(1) علي الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، (رسالة مقدمة لدرجة الماجستير، جامعة أم القرى 1983-1984م) ص13.

(2) صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، (ط1، الرياض، دار بلنسية ،1317هـ)، ص15.

(3) غريش الصادق، **أثر القواعد الأصولية في الإجتهاد**، (مرجع سابق)، ص44.

(4) **المرجع نفسه**، ص45.

على الفقه الإسلامي جاء بها من زاوجوا بين الدراسات الفقهية والدراسات القانونية وتأثروا بالغرب في صياغته البديعية و القوانين الوضعية.

ب-من حيث الاستمداد:

تستمد القاعدة الأصولية مادتها من علم الكلام وعلم اللغة العربية، وعلم الفقه، بينما تستمد النظرية الفقهية مادتها من الفقه الإسلامي كرصيد ونتاج للفقهاء المسلمين.

ج_من حيث الوظيفة:

فوظيفة القاعدة الأصولية رسم المنهج الذي يسير عليه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية بخلاف النظرية، فإن وظيفتها نظم الفروع الفقهية في نسق واحد للنفاذ إلى التصور والفكرة القائمة وراءها.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث و الخروج به بجملة من النتائج أهمها:

1- إن القواعد الأصولية هي الجانب الوظيفي لأصول الفقه وهي الغاية والهدف منه.

2- إن الاهتمام بالقواعد الأصولية دراسة وتدوينا وتدريسا يخرج علم أصول الفقه من الحيز التنظيري إلى الحيز التطبيقي ويكسبه حلة جديدة تتناسب وتطورات العصر.

3- لم تتفق كلمة أهل العلم حول قطعية وظنية القاعدة الأصولية هل هي قطعية لا مجال الاجتهاد فيها أم هي ظنية يمكن الاجتهاد فيها وقد يترتب على هذا أثر :

فإذا قلنا بظنيتها قطعا قد يؤدي هذا إلى فوضى في الاجتهاد وإلى توسيع دائرة الخلاف فتخرج بذلك عن دورها الذي هو ضبط عملية الاجتهاد وتقليص دائرة الخلاف.

إذا يجب أن تدخلها القطعية و لو بالقدر الذي يسمح لها بأداء دورها من ضبط الاجتهاد وتقليص دائرة الخلاف وما إلى ذلك.

4- إن القواعد الأصولية هي أصيلة النشأة حيث كانت موجودة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر استعمالها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند الصحابة والتابعين وتطورت شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى مرحلة التدوين في عهد الأئمة المجتهدين.

5- للقاعدة الأصولية أهمية كبيرة بالنسبة للمجتهد فهي تكسبه القدرة على استنباط الأحكام من الألفاظ الشرعية وإدراك عللها، وتكسبه الملكة الفقهية، فلا يبلغ مرتبة الاجتهاد ما لم يحصل القواعد الأصولية.

6- لا يمكن للفقيه الاستغناء عن القواعد الأصولية لأنه من يجهل الأصول لا يمكنه تخريج الفروع منها ومن دون القواعد الأصولية لا يستطيع إدراك مدارك الفقهاء المجتهدين وطرق استنباطهم،كما أنها تساعد المهتم بالفقه المذهبي على الموازنة الصحيحة بين الآراء وتساعده على دعم صحة قوله.

7- إن القواعد الأصولية تتمايز عن غيرها من القواعد حيث نجدها سابقة في الوجود عن النظرية الفقهية، فالنظرية الفقهية ظهرت مؤخرا متع ظهور القوانين الوضعية وأيضا هي سابقة للجزئيات والفروع الفقهية.

والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى اله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، م: ابو صهيب، (بيت الأفكار الدولية، 2009م) .

3- أبي البقاء الكفوي، **الكليات**، (ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م).

4- أحمد بن محمد الحموي الحنفي،**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، (ط1،بيروت، دار المكتبة العلمية، 1985م).

5- التهانوي،**كشاف إصلاحات الفنون والعلوم**،(ط1، لبنان، 1996م).

6- الجلالي المريني، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، (ط1، الدمام، دار ابن القيم، 2002م).

7- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، م:عبد الستار أحمد فراج، (ط2، الكويت، وزارة الإعلام، 1971م).

8- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط2، الغردقة، دار الصفوة، 1992م).

9- الزمخشري، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (ط3، بيروت، دار المعرفة، 2009م).

10- الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**،م:محمد أديب صالح، (ط1، عن نسختين مخطوطتين، دمشق، مطبعة جامعة، 1962م).

11- السيد أحمد عبد الغفار، **التصوير اللغوي**، (ط1، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1996م).

12- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**،م: عبد الله دراز، (ط1، بيروت،دار الكتب العلمية، 2004م).

13- الشريف الجرجاني،**معجم التعريفات**، م: محمد صديق المنشاوي،(ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م).

14- الشهرستاني، **الملل والنحل**، (ط3، بيروت، دار المعرفة، 1993م).

15- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ط1، الرياض، دار الفضيلة،2000م).

16- الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، (ط1، بيروت، دار العلوم، 2005م).

17- الطيب السنوسي، **الإستقراء وآثاره في القواعد الأصولية والفقهية**، تقديم يعقوب الباحسين، (ط2، الرياض، دار التدمرية، 2009م).

18- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، راجعه واعتنى به: أنس حمد الشامي وزكريا جابر أحمد،(ط8،القاهرة19، دار الحديث، 2008م).

19- القرافي، **الفروق إلى أنوار البروق في أنواع الفروق**، (ط1، بيروت،دار الكتب العلمية، 1998م).

20- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، م: شيخ عادل أحمد الموجود وعلي معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز).

21- القرضاوي، **الإجتهاد في الشريعة الإسلامية**، (ط1، القاهرة، دار القلم،1997م).

22- الندوي، **القواعد الفقهية**، (ط2، دمشق، دار القلم، 1994).

23- حمد بن حمدي الصاعدي، **الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية**، (مجلة الجامعة الإسلامية).

24- حمزة عبد الحميد إبراهيم، **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة**، (ط1، القاهرة، دار اليسر، 2012م).

25- خليفة با بكر الحسن، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية التقديم والمقدمات**، (ط1، أبوظبي، مؤسسة زايد بن سلطان، أصول االفقه الإسلامي، آل نيهان).

26- شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، (ط1، الرياض، دار المريخ، 1981م).

27- شعبان محمد إسماعيل،**أصول الفقه بين القطعية والظنية الرسالة.**

28- صالح بن غانم السدلان، **القواعد الكبرى وما تفرع عنها**، (ط1، الرياض، دار بلنسية، 1417م).

29- صفوان بن عدنان داوودي، **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، (دار العاصمة).

30- عبد العزيز بن عبد الرحمان الربيعة، **علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه**، (ط1، مكتبة فهد الوطنية،1996م).

31- عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، (ط1،بيروت، مؤسسة الريان، 1997م).

32- علي الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، (رسالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة أم القرى، 1983-1984).

33- غريش الصادق، **أثر القواعد الأصولية في ضبط الإجتهاد**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، 2012-2011م).

34- محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (ط1، 1997م).

35- محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ط2، عمان دار النفائس، 2000م).

36- مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية،تجديد وتاصيل**، (ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 2003م).

37- مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ط1، بيروت، دار القلم، 2004م).

38- مصطفى سعيد الخن، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (ط1، بيروت، دار اليسر، مؤسسة، 1972م).

39- مصطفى شبلي، **أصول الفقه سلامي**، (ط1، لبنان، الدار الجامعة، 1983م).

40- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (ط1، سوريا دار الفكر، 1986م).

41- يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء الأصوليين**، (الرياض، مكتبة الرشد، 2009).

فهرس المحتويات

فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وإذْ رفُع إبْ اهيُم القَ اعدَ مَن اَلبيتَ و إسْلٰ ُ ﴾	107	08
النور	﴿والَقَ اعدَ مَن النَساء﴾.	60	08
البقرة	﴿إن طَلَّقَها فلاَ ُجنَاح عَلْيهَما أن يـَتَرا جَعآ إن ظنَّا أن يـُقيما ُحُدَ الله﴾	230	22
الجمعة	﴿فذَ ا قضيتْ الصَلَاةْ فانْتـ وا في الأَرض﴾	15	33

فهرس الموضوعات:

كلمة شكر	
مقدمة	4-2
الفصل الأول **حقيقة القاعدة الأصولية**	
تمهيد	/
المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية.	18-08
المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبار الوصفية.	12-08
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبار اللقبية.	18-12
المبحث الثاني: القاعدة الأصولية بين القطعية و الظنية.	23-20
المطلب الأول:القائلين بقطعية القواعد الأصولية.	22-20
المطلب الثاني: القائلين بظنية القواعد الأصولية.	23-22
الفصل الثاني **أهمية القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة والنظرية الفقهية**	
تمهيد	/
المبحث الأول: أهمية القاعدة الأصولية.	30-27
المطلب الأول: أهمية القاعدة الأصولية في عملية الإجتهاد.	28-27
المطلب الثاني: أهمية القاعدة الأصولية للمشتغل بالفقه المذهبي والفقه المقارن.	30-29
المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	38-32
المطلب الأول : الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية	36-32
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية و النظرية الفقهية.	38-36
خاتمة	41-40

قائمة المصادر والمراجع	45-43
فهرس الآيات	47
الفهرس	49-48